

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم . ١٣٨ - لسنة ١٩٥٩

بتعديل قرار رئيس الجمهورية الصادر في ١٨ من يناير سنة ١٩٥٨
إنشاء بلجان التعبئة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٧ في شأن التبعية العامة،
وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر في ١٨ من يناير سنة ١٩٥٨ بإنشاء
جهاز التبعية العامة،
وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة،

三

مادة ١ - يضاف إلى أحكام قرار رئيس الجمهورية الصادر في ١٨ يناير سنة ١٩٥٨ المشار إليه مادة جديدة برقم ٢ مكررا نصها الآتي :

”مادة ٢ مكررا - تؤلف في كل مؤسسة عامة بلدية دائمة للتعينة حل الوجه الآتي :

أعضاء	مدير المؤسسة العامة أو من ينوب عنه
	اثنين من مديري الإدارات التابعة للمؤسسة يتقدّمها مدير المؤسسة العامة
	مساعد مدير إدارة التعبئة ويعينه مدير التعبئة

ويجوز أن يضم إلى أعضاء اللجنة عند الحاجة خارجيين عظام تنتدبه وزارة
الحربية وتنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه مرة كل شهر
على الأقل أو بناء على طلب أحد أعضاء اللجنة كما وجد مقتضى لذلك
وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية آراء الأعضاء ، فإذا تساوت الآراء رجع
الرأي الذي منه الرئيس ، وتكون مداولات اللجنة سرية .

ويكون لهذه الجهة الاختصاصات ذاتها المنصوص عليها في المادة السابقة“.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر بر ياسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (١٩٥٩) أغسطس سنة

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٧٩ لسنة ١٩٥٩

**تحديد مكافآت أعضاء مجلس إدارة هيئة الإذاعة
ومصر وفات الانتقال ودللي السفر**

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم
إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ،

ر على فرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٨ لسنة ١٩٥٩ بتشكيل مجلس
ادارة الاذاعة ؟

٥

مادة ١ - يتلقى عضو مجلس إدارة هيئة إذاعة الجمهورية العربية المتحدة مبلغ عشرة جنيهات كبدل حضور عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة وبحد أقصى مقداره ٣٠٠ جنيه سنويًا .

مادة ٢ - يصرف لكل من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء المaban الفرعية من موظفي الحكومة بدل سفر (تعويضات انتقال) بالفئات الواردة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ ، أما غير موظفي الحكومة فيحدد بدل السفر المستحق لهم ومصروفات الانتقال بقرار من نائب وزير شئون ديسنة الجمهورية .

مادة ٣ - لرئيس مجلس إدارة هيئة الإذاعة تحديد ما يستقاضيه أعضاء
اللجان الفرعية من غير أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت سكرتارية المجلس
وسكرتariات لجانه الفرعية بما لا يزد عما يستقاضيه أعضاء مجلس الإدارة .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى رئيس مجلس إدارة هيئة الإذاعة تنفيذه .

صدر بر يانة الجمورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عدد الناصم